

بعد سالم **فصل** شرط القايثو مسلم عدن محرم  
والاصح اشتراط ذكر واحد والكونه مدجيا فاذا  
تدعي مجهولا عرف عليه وكان الواشتر كافي وطى قولك  
ممكننا منهما وشارحاه بان وطنا بشبهة او مستركة  
بهما او وطى زوجته وطلوق وطئها الاثر بشبهة  
او نكاح فاسد او امته بما عدا فوطئها المشتري ولم  
يستتر شي واحد منهما وكان الووطئ منكو حيا والاصح  
فاذروا بدت طاب من سنة اشهر واربع سنين من  
وطئها واودعياه عرف عليه فان تخلل بين وطئها  
مبعضة فللثاني الا ان يكون الاول روجا في نكاح  
صحيح وسواء فيهما اتفقا اسلاما او حربا ام لا  
**كتاب العتق انما يصح من مطلق**  
التصرف ويصح تعليقه واصله ان يسهر بعتقه كله  
وصححه تحرير وعتاقا وكل افك رقبة في الاصح ولا  
يحتاج اليه نية ويحتاج اليها كناية وهي الاملكة عليه

لا سلطان لا سبيل لا حدة انت شائبة انت مولاي  
وكان اكل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت حر  
ولا منه انت حر صريح ولو قال اعتقتك اليك او خيرتك  
ونوي تفويضه عن الفتوى اليه فاغنى نفسه في المجلس  
عتقا او اعتقتك علي ان وانت حر عني الوافعل وقال  
له العبد اعتقني علي الوفا جابه عتوق لي عال و  
لرمه الوو لو قال بعثتك نفسك بالوقفا ان اشتريت  
فلمذهب صححة البيع ويعتق في الحال وعليه الوو  
الولاد لسببه ولو قال لامل اعتقتك او اعتقتك در  
مملك عتقا ولو اعتقه عتودونها ولو كانت برجل  
والعمل الاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر واذا كان  
بينهما عبد فاغنى احد هما طه او نصيبه عتوق نصيبه  
فان كان معسرا بقي الباقي بشريكه والاسري اليه  
اولي ما يسره وعليه قيمة ذلك يوم الاعناق ويصح  
الاسريه بنفس الاعناق وفي قول با دار القبة وفي قول

